



الملحق 2. الرعاية الصحية للمواطنين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي

التسجيل ضروري

| سبب الإقامة | نعم للفريق / لا للفريق | الوثائق المطلوبة عند شركة الصحة المحلية ومدة التسجيل |
|---|------------------------|--|
| العمل المروّوس (الموسمي أيضاً) أو العمل للحساب الخاص. | * نعم للفريق | ● شهادة الإقامة أو وثيقة الهوية (جواز السفر، بطاقة الهوية، وما إلى ذلك) و: |
| أسباب عائلية منها: | * نعم للفريق | ● إذا كنت تنتظر المحاكمة الأولى، كشف الراتب البريدي أو التأمين البريدي المؤمن عليه (من الممكن التصديق الذاتي على سبب الإقامة) |
| ● حاملي شهادة الإقامة للتحمل العائلي للالتحاق بالوالدين الذين تزيد أعمارهم عن خمسة وستين عاماً والذين دخلوا إيطاليا قبل 05.11.2008 | | ● إذا كنت تنتظر التجديد، قسيمة الدفع أو موعد مصدق (الاستلام مشروع فوتا كوبا، ورقة التعيين). يتم أخذ بعين الاعتبار سبب تصريح الإقامة السابق |
| ● حاملي شهادة الإقامة لأسباب عائلية بصفتهم أقارب مواطن إيطالي | | ● شهادة، مصدقة ذاتياً أيضاً، تتعلق بالإقامة/المحل الفعلي و/أو الإقامة الفعلية في المنطقة الإقليمية |
| ● باستثناء الأسباب العائلية الممنوحة لأنهم أفراد عائلة أجنبان لديهم تصريح إقامة لا يتطلب التسجيل الإلزامي في الخدمة الصحية الوطنية. | * نعم للفريق | ● رمز الهوية الضريبية |
| طلب اللجوء/الحماية الدولية (أيضاً في إجراء دبلن) | نعم للفريق | المدة: |
| اللجوء السياسي/وضعية اللاجئ | * نعم للفريق | ● يتزامن التسجيل في الخدمة الصحية الإقليمية مع فترة صلاحية تصريح الإقامة ويستمر بعد 180 يوماً من انتهاء الصلاحية. |
| الحماية الفرعية | * نعم للفريق | ● أثناء انتظار الإصدار الأول من تصريح الإقامة، نواصل التسجيل المؤقت لمدة 6 أشهر، قابلة للتجديد على أساس الوثائق التي تثبت طلب إحدى المؤهلات التي تسمح بالتسجيل الإلزامي في الخدمة الصحية الإقليمية. |
| ● لأسباب إنسانية وفقاً للمادة 5 من المرسوم 6. المرسوم التشريعي رقم 1998/286 لا يزال فعالاً | * نعم للفريق | ● التسجيل مضمون خلال مرحلة التجديد إلى غاية تحديد تاريخ الإجراءات الإدارية ذات الصلة. |
| ● الحماية الخاصة الصادرة بموجب المادة 32، ج. 3 من المرسوم التشريعي 2008/25 | * نعم للفريق | ● في جميع حالات التجديد الموثقة بـ "المواعيد في مركز الشرطة"، من الممكن تمديد بطاقة الرعاية الصحية حتى تاريخ الموعد. |
| ● الرعاية الطبية وفقاً للمادة 19 حرف د) من المرسوم التشريعي 98/286 (النساء الحوامل أو في الأشهر الستة التالية لولادة الطفل الذي يعتنن به) | * نعم للفريق | ● في حالة التجديد، من المتوقع تمديد الرعاية الصحية لمدة عام واحد، موثقاً بواسطة "إيصال التجديد" (قسيمة من مقر الشرطة أو التأمين البريدي) بدءاً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الإقامة المنتهية الصلاحية. |
| ● الرعاية الطبية بموجب المادة 19، الحرف د مكرر) من المرسوم التشريعي رقم 98/286 | لا للفريق | |
| ● لحالات الكوارث الاستثنائية، عملاً بالمادة 20 مكرر مرسوم تشريعي رقم 98/286 | لا للفريق | |
| ● للعقود ذات القيمة المدنية الخاصة، عملاً بالمادة 42 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 98/286 | * نعم للفريق | |

● في حالة التجديدات التي تتجاوز 12 شهراً من تاريخ استلام التجديد، يتم تمديد المساعدة لمدة كل ستة أشهر بعد التحقق في مقر الشرطة المختص أو عبر البوابات المناسبة أيضاً.

| | |
|---|--------------|
| ● للحالات الخاصة: | * نعم للفريق |
| ● تصريح الإقامة للحماية الاجتماعية عملاً بالمادة 18 من المرسوم رقم 98/286؛ | |
| ● تصريح الإقامة لضحايا العنف المنزلي وفقاً (من المادة 18 مكرر) المرسوم التشريعي رقم 98/286؛ | |
| ● تصريح الإقامة لاستغلال عمل معين وفقاً للفصل 22 ج. 12 رابعاً) من المرسوم التشريعي رقم 98/286؛ | |
| ● تصريح الإقامة لحالات قضايا الخاصة الصادرة بموجب المادة 1 س. 9 – من القانون رقم 2018/113 ؛ | |
| ● حالة انعدام الجنسية أو انتظار الحق في الجنسية | * نعم للفريق |
| ● طلب الجنسية | * نعم للفريق |
| ● حاملي شهادة الإقامة الأوروبية للمقيمين لفترة طويلة (بطاقة الإقامة سابقاً) ¹ | * نعم للفريق |
| ● أفراد الأسرة من خارج الاتحاد الأوروبي لمواطني الاتحاد الأوروبي المسجلين لدى جمهورية الاشتراكية السوفياتية | * نعم للفريق |
| ● في انتظار التوظيف | * نعم للفريق |
| ● مساعدة بسيطة بموجب المادة 31 ج. 3 المرسوم التشريعي 98/286 | * نعم للفريق |
| ● أسباب دراسية (من بلغ سن الرشد، وكان مسجلاً إجبارياً في السابق ويبقى لأسباب تتعلق بتعليمه) | * نعم للفريق |
| ● أسباب العدالة | نعم للفريق |
| يقتصر البحث العلمي على أولئك الذين لديهم عقد عمل في إيطاليا (يحق لهم التسجيل الإلزامي إذا تم دفع ضريبة الدخل للأفراد والضريبة الإقليمية على الأنشطة الإنتاجية | نعم للفريق |

¹ بالنسبة لأفراد عائلة مواطن الاتحاد الأوروبي من خارج الاتحاد الأوروبي، لا ينطبق العبء الضريبي إذا كان لديهم بطاقة إقامة قصيرة أو طويلة الأجل.

| | | |
|---|-------------------|--|
| <p>● طلب انتظار التسوية أو الخروج من العمل غير النظامي</p> | <p>لا للفريق</p> | <p>● الوثيقة التعريفية المستخدمة في طلب التسوية أو الخروج من العمل غير النظامي</p> <p>● نسخة من المستندات التي تثبت تقديم طلب التسوية أو الخروج من العمل غير النظامي</p> <p>● مدة:</p> <p>لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد من تاريخ قبول الطلب المبين في الإيصال الصادر عن البوابة. بعد 6 أشهر من الطلب، يجب التحقق من الطبيعة المعلقة لإجراءات التقديم: يمكن للشخص توثيق الطبيعة المعلقة للإجراء أو يمكن له اللجوء شخصياً إلى المركز الشامل للهجرة في المحافظة بشكل مباشر وفي الحالات الأخيرة، يتم تمديد التمديد لمدة 3 أشهر أخرى قابلة للتجديد.</p> |
| <p>● الأسباب الدينية المقتصرة فقط على القيام في وقت واحد بأنشطة العمل العادية</p> | <p>نعم للفريق</p> | <p>● شهادة الإقامة</p> <p>● الوثائق التي تثبت أداء أنشطة العمل العادية</p> <p>● مدة:</p> <p>التسجيل طوال مدة عقد العمل أو المعاش التقاعدي</p> |
| <p>● أسباب الدراسة مع أداء أنشطة العمل العادية</p> | <p>نعم للفريق</p> | |
| <p>● إقامة اختيارية مع معاش تقاعدي إيطالي</p> | <p>نعم للفريق</p> | |
| <p>المعتقلون و لو بدون تصريح إقامة التسجيل إلزامي طوال مدة العقوبة (خارج نظام تقاسم التكاليف الصحية، الرمز F/01).</p> | <p>لا للفريق</p> | <p>● وثيقة تعريف</p> <p>● شهادة من المؤسسة العقابية أو حكم من السلطة القضائية</p> <p>● رمز الهوية الضريبية</p> <p>● المدة</p> <p>طوال مدة حالة الاحتجاز أو أشكال العقوبة البديلة (الإقامة الجبرية، بما في ذلك الاحترازية، و التكاليف بالخدمات الاجتماعية، وما إلى ذلك). إذا لم يتم تحديد مدة الاحتجاز، فسيتم التسجيل لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.</p> |

| | | |
|--|---------------------|---|
| | | |
| | * نعم للفريق | |
| القصر | | |
| <ul style="list-style-type: none"> ● القاصر الأجنبي الموجود في الإقليم و هو على الأقل ابن أحد الوالدين الأجانب المقيمين بشكل قانوني | نعم للفريق | <ul style="list-style-type: none"> ● تصريح إقامة ولي الأمر (أو إيصال التجديد) ● رمز الهوية الضريبية ● المدة ● سنة قابلة للتجديد |
| <ul style="list-style-type: none"> ● القاصر الأجنبي الموجود في الإقليم وهو ابن لأبوين أجنبيين يقيمان بشكل غير قانوني | نعم للفريق | <p>إذا ولد بإيطاليا</p> <ul style="list-style-type: none"> ● نسخة من شهادة الميلاد ● رمز الهوية الضريبية <p>إذا ولد في بلد آخر</p> <ul style="list-style-type: none"> ● شهادة الميلاد مترجمة إلى اللغة الإيطالية، وفي حالة عدم ذلك، جواز سفر القاصر أو أي وثيقة أخرى ● رمز الهوية الضريبية ● المدة: ● سنة قابلة للتجديد |
| <ul style="list-style-type: none"> ● في انتظار التبني/الحضانة | نعم للفريق | <ul style="list-style-type: none"> ● وثيقة هوية الوالد بالتبني/الحضانة؛ ● رمز الهوية الضريبية للقاصر؛ ● المستندات الصادرة من السلطة المختصة والتي تثبت الحضانة أو التبني (باستثناء حالات الحضانة الفعلية المادة 9 قانون 183 لسنة 1984 – المعاشرة مع قريب حتى الدرجة الرابعة) ● المدة: في حالة انتظار التبني، يمكن التسجيل سنوياً مع إمكانية التجديد. إذا كان في الحضانة، طوال مدة الحضانة. في حالة التبني الدائم، تتبع حقوق الوالدين (إذا كان أجنبياً أو إيطالياً). |

| | | |
|--|------------------------------------|--|
| <p>القصر غير المصحوبين</p> <p>●</p> | <p>نعم للفريق</p> <p>لا للفريق</p> | <p>● رمز المعرف الضريبي؛</p> <p>● تصريح الإقامة، مع الحق في التسجيل حتى أثناء انتظار الإصدار الأول.</p> <p>● المدة:</p> <p>العضوية السنوية مع إمكانية التجديد</p> |
| <p>القاصرون يقيمون من أجل التعافي النفسي والجسدي</p> | | <p>● وثيقة الهوية،</p> <p>● الهوية الضريبية للقاصر؛</p> <p>● وثائق تثبت الحضانة المؤقتة كجزء من برامج الاستقبال التضامني المؤقت.</p> <p>● الإقامة/الشهادة الذاتية للوصي أو إعلان الإقامة الفعلية</p> <p>● المدة:</p> <p>مؤقتة طوال مدة المهمة.</p> |